

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (861) لسنة 1989 بشأن تعديل بعض  
أحكام القرار رقم (95) لسنة 1989 م بشأن  
تنظيم مؤسسات التكوين المهني

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (95) لسنة 1989 م بشأن تنظيم مؤسسات التكوين المهني.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني بمذكرته رقم (30) لسنة 1989 م المؤرخه 1989/11/13 م

قررت

مادة (1)

يستبدل بنص المادتين (10، 11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (95) لسنة 1989 م المشار إليه النصان الآتيان  
مادة 10

تخضع مراكز التدريب الأساسي والمتوسط لإشراف اللجنة الشعبية للتكوين والتدريب المهني في البلدية، وتكون هي المسؤولة عن متابعة برامجها وامتحاناتها واعتماد نتائجها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها والتي تحددها اللائحة الداخلية لهذه المراكز.

مادة 11

تخضع مراكز التدريب المتقدم ومراكز إعداد المدربين لإشراف اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 27 ربيع الثاني 1399 و.ر  
الموافق : 27 الحرت 1989م